

40 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الطهارة / قضاء

الحاجة / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزاني شرح كتاب عمدة الفقه للفقهاء ابن قدامة المقدسي رحمه الله. الدرس الرابع. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب قضاء الحاجة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين لما كان من شروط صحة الوضوء - 00:00:24

الاستنجاء او الاستجمار قبله لان الانسان تعرض له الحاجة من البول والغائط ويبقى اثر على المخرج من الخارج وهو نجس فلا يجوز فلا يصح ان يتوضأ حتى يزيل هذا الاثر - 00:00:52

اما بالاستجمار واما بالماء وهو ما يسمى بالاستنجاء ولا بد ان يكون الاستنجاء والاستجمار سابقا على الوضوء انه جاء في الحديث اغسل ذكرك ثم توضأ وانتبهوا بثم وهذا من ازالة النجاسة - 00:01:28

ازالة النجاسة نعم من باب قضاء الحاجة يستحب نعم قضاء الحاجة من بول او غائط هذا له احكام وهذه الشريعة شريعة كاملة ما تركت شيئا تاجه البشر الا بينته ومن ذلك احكام قضاء الحاجة - 00:02:01

ولهذا لما قال بعض الكفار لسلمان رضي الله عنه او بعض اليهود نبيكم علمكم كل شيء حتى القراءة قال نعم علمنا ان نستنجي او نستجمر بثلاثة احجار وان وان الى اخره - 00:02:36

ذكر رضي الله عنه اداب قضاء الحاجة لان الشريعة كاملة ما تركت شيئا الا بينته للناس ولو كان هذا الشيء مما يحتقره الناس او مما ان الله والله لا يستحي والله لا - 00:03:02

من الحق الله يبين الحق للناس ولو كان في نظره المتكبرين وفي نظر بعض الكفار والمشركون والمعترضين على الاسلام ان هذا الشيء لا يستحق انه يذكر او انه ترفعون عن ذلك - 00:03:29

الله جل وعلا لا يستحي من الحق فيبين هذا للناس هذا من رحمته لعباده فاداب قضاء الحاجة المذكورة في هذا الباب وهي مأخوذة من الادلة الشرعية. نعم يستحب لمن اراد دخول الخلاء - 00:03:56

ان يقول بسم الله نعم من اراد دخول الخلاء اي محل قضاء الحاجة سمي الخلاء لان الانسان يخلو فيه لان الانسان يخلو فيه عن الناس فاذا اراد ان يدخل محل قضاء الحاجة - 00:04:28

فانه قبل الدخول يقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث يقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث او الخبث والخبائث والخبث النجاسة باسكان الباء اما الخبث بالضم بضم الباء - 00:04:51

فهو جمع خبيث اي الشياطين الخبث عن الشياطين والخبائث النساء الشياطين فيتعوذ بالله من ذكران الشياطين واناتهم لان الحشوش ومحل قضايا الحاجة هي محل الشياطين ومأوى الشياطين فيستعيذ بالله من - 00:05:25

منهم لئلا يخلوه او يتسلطوا عليه اذا دخل في محلهم نعم يستحب لمن اراد دخول الخلاء ان يقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرتس النجس الشيطان الرجيم - 00:05:57

اعوذ بالله من الخبث والخبائث النجس الرجس يعني الشيطان الرجس النجس الشيطان الرجيم هذي اوصافه والرجس هو النجس.
نعم واذا خرج قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني - [00:06:21](#)
واذا خرج من قضاء الحاجة فانه يقول الحمد لله الذي اذهب عني الذي اه اذهب عني الازى وعافاني نعمة من الله عز وجل لو انحبس فيه هذا الشيء لضره وقتله - [00:06:47](#)
فخروجه نعمة من الله سبحانه وتعالى وانتم تسمعون او ترون الذين تنحبس ابوالهم او آآ حاجتهم ماذا يلاقون من المشقة يحتاجون الى عمليات والى والى فمن نعمة الله انه سهل هذا - [00:07:12](#)
خروج هذا الازى الذي لو بقي لقتل الانسان نعم واذا خرج قال غفرانك غفرانك ما المناسبة في الاستغفار عند الخروج اي اسألك غفرانك بالمناسبة قالوا لانه وقت قضاء الحاجة يسكت عن ذكر الله - [00:07:43](#)
يسكت عن ذكر الله لانه ما يجوز يذكر الله حال قضاء الحاجة تمر عليه فترة لا يذكر الله فيها فيستغفر الله من هذا. نعم واذا خرج قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني. ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمن - [00:08:11](#)
في الخروج هذا ما يقوله عند الدخول والخروج. واما ما يفعله عند الدخول فيقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم رجله اليمنى لان اليسرى تقدم لازالة الازى النظافة واما اليمنى فهي تقدم - [00:08:34](#)
للاشياء الطيبة الاشياء الطيبة اه يقدم اليمنى عند الخروج عكس المسجد فانه عند دخول المسجد يقدم اليمنى وعند الخروج يقدم اليسرى نعم ولا يدخلوه بشيء فيه اسم الله تعالى الا من حاجة - [00:09:05](#)
ومن اداب دخول الخلاء انه لا يدخله بشيء فيه ذكر الله عز وجل شيء مكتوب عليه اذكار او قرآن يكره ان يدخل ان يدخله به بل يدعه او يجعله في مكان - [00:09:34](#)
في مكان مخصوص فاذا خرج اخذه ولا يدخله الا لحاجة اذا خشي عليه من السرقة خشي عليه من الضياع فلا بأس ان يدخله ولكن يخفي ما فيه ذكر الله يخفيه في جيبه - [00:10:00](#)
نعم ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى. من اداب قضاء الحاجة انه حال قضاء الحاجة على رجله اليسرى لان الرجل اليسرى تستعمل لازالة الازى ولا يعتمد على اليمنى نعم وان كان في الفضاء - [00:10:22](#)
ابعد واستتر. هذا اذا كان يريد قضاء الحاجة في مكان معد لذلك كالحمامات وان كان في فضا ليس فيه بنيان فانه يبعد عن الناس يبعد عن الناس ويطلب شيئا يواريه عن الناس من شجرة او جدار او - [00:10:54](#)
غير ذلك ولا يقضي حاجته عند الناس نعم وان كان في الفضاء ابعد والستر. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء الحاجة وهو في الفضاء يذهب ويبعد اذا ذهب ابعد المذهب عليه الصلاة والسلام - [00:11:25](#)
فيتوارى عن الناس ويستتر بشجرة او او بحائط او بمرتفع ويستتر يعني يسدل ثوبه على عورته ولا يرفع ثوبه فتبدو عورته نعم وارتاب موضع الرخوة كذلك من اداب قضاء الحاجة انه يختار الموضع الهش من الارض - [00:11:55](#)
ليتبول عليه لان لا يتطاير عليه رشاش البول فلا يتبول على صخرة او على موضع قاس لانه يتطاير عليه البول فيقصد مكانا رخوا من الارض يعني هش كيف ان البول بحيث ان البول لا يؤذيه. نعم - [00:12:29](#)
ولا يبول في شق ولا ثقب. لا يكره ان يبول في شق في شق من الارض وهو الصدع او جحر من جحور الحشرات لان هذه مواطن الجن ربما اذا بال في شق او في - [00:13:00](#)
جحر ان ان انه يصيبه الجن يبتعد عن عن الشقوق والصدوع والجحور. نعم ولا يبول في شق ولا ثقب ولا طريق ولا يبول في شق ولا ثقب ولا ثقب - [00:13:27](#)
اه وش الفرق بين الشق والثقب الشق هو الصدع في الارض واما الثقب فهو جحر الحشرات. نعم. ولا يبول في شق ولا ثقب ولا طريق يحرم عليه ان يبول في الطريق - [00:13:52](#)
قارعة الطريق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملاعن الثلاث البول في الموارد وتحت الظل الذي ينتفع به الناس وفي قارعة

الطريق وهو الجادة سلوكا لا يقضي حاجته فيها - 00:14:13

لانه ينجس المارة ويقدر الطريق على الناس. لا يقول على حافة نهر او حافت بئر يستقي منها الناس البراز في الموارد هذه الموارد

تجنب هذا ولا في ظل يستظل به الناس شجرة لها ظل او جدار له ظل - 00:14:39

والناس يستظلون به وقت الحر لان هذا يؤذي الناس ويحرمهم من مرافقه اما الظل الذي لا يستعمل فلا بأس به. نعم اعد ولا يبول في

شق ولا ثقب ولا طريق ولا ظل نافع ظل نافع اما الظل الذي لا ينتفع به - 00:15:08

لا حرج نعم ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة. ولا يقضي حاجته تحت شجرة انها ثمر يقصد هي لها ثمر يقصد اما للاكل واما للانتفاع

به في غير الاكل لان هذا يقدر يقدر هذا يقدر الشجرة - 00:15:35

وثم والثمر على الناس نعم ولا يستقبل شمسا ولا قمرا هذا لا دليل عليه والصحيح انه لا بأس بذلك نستقبل الشمس او القمر قوله

صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا - 00:16:03

لكن شرقوا او غربوا ومن المعلوم انه اذا شرق وغرب انه لابد يكون امامه احد النيرين اما الشمس واما القمر نعم ولا يستقبل القبلة ولا

يستدبرها بقوله نعم هذا حرام انه يستقبل القبلة - 00:16:29

او يستدبرها في الفضاء حرام انه يستقبل القبلة او يستدبرها. نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك استقبال الكعبة للبول او

الغائط او استدبار الكعبة المشرفة بالبول او الغائط هذا اذا كان في الفضا - 00:16:52

هذا مجمع عليه اما اذا كان في البنيان بينه وبين القبلة جدار او هو فيه حمام فهذا اختلف العلماء فيه هل النهي عام لمن كان داخل

البنيان ومن كان خارج البنيان؟ نعم قال بهذا جماعة من اهل العلم لعموم الحديث - 00:17:16

وبعض العلماء يقولون اذا كان في بنيان فلا بأس انه لانه بينه وبين القبلة حائل وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته كما روى

ابن عمر قضى حاجته مستقبلا - 00:17:41

مستقبل الشام مستدبر الكعبة فهو لانه داخل بنيان. فدل هذا على جوازه في البنيان نعم ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها المعلوم انه

اذا كان مستقبل الشام وهو من اهل المدينة تكون الكعبة خلفه - 00:18:00

نعم ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا بول ولا تستدبروها. نعم هذا في هذا

في الفضاء مجمع عليه واما في البنيان فعلى قولين نعم. ويجوز ذلك في البنيان. هذا هذا على الرأي المجيز ويجوز ان ان -

00:18:26

يقبلها ويستدبر في البنيان كان يحول بينه وبين القبلة بنيان فلا بأس بذلك. لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك نعم فاذا

انقطع البول مسح من اسفل ذكره الى رأسه. ثم يستبرئ البول اذا انقطع البول يستبرئ لان لا يكون - 00:18:56

قد تبقى فيه شيء لم يخرج فلا يستعجل الاستنجاء والاستجمار بل يستبرئ ذكره ذكر هنا انه يعصره انه يعصره بيده اليسرى من اصل

ذكره الى رأسه وين تراه ثلاثا ولكن هذا صحيح انه غير مشروع - 00:19:23

لان هذا يسبب له اضرار البول لان هذا يسبب له اضرار البول فيتركه الا عند الحاجة اذا احتاج الى هذا فلا بأس ان يستعمل الانسان

معافيه الله الا يستعمل هذا الشيء - 00:19:50

نعم فاذا انقطع البول مسح من اسفل ذكره الى رأسه ثم ينتره ثلاثا يعني اعصره نعم ولا يمسه ذكره بيمينه نعم عرفنا هذه المسألة

مسألة النتر ومسح الذكر بيده اليسرى ان هذا - 00:20:09

ان هذا فيه فيه نظر الا لمن كان يحتاج الى هذا فلا بأس به نعم ولا يمسه ولا يمسه ذكره بيمينه. نعم يحرم على عليهن يمسه ذكره

بيمينه او دبره بيمينه - 00:20:31

من اليمين هذه قاعدة شرعية اليمين لا تستعمل لازالة الاذى والقاذورات يستعمل للاشياء الطيبة للاخذ والاعطاء والسلام والمصافحة

وغير ذلك. واما اليسرى فتستعمل لازالة الاذى والتجميل ونحو ذلك نعم ولا يمسه ذكره بيمينه ولا يتمسح بها - 00:20:51

ولا يتمسح بها يعني لا يستنجي بها. لا يغسل ذكره بيده اليمنى انما يغسلها بيده اليسرى نعم ثم يستجمر وترا ثم بعد ان يفرغ من هذا

وينقطع الخارج بعدما ينقطع الخارج - 00:21:20

ويتأكد من انقطاعه فانه يزيل اثره يزيل اثر الخارج وذلك باحد امرين اما بالاستجمار واما بالاستنجاء بالماء والاستجمار يكون بثلاثة احجار منقية لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستجمر بثلاثة احجار - 00:21:47

منقية يمسح ثلاث مسحات كل مسحة بحجر ينقي وبعض العلماء يقول ثلاث مسحات منقية ولو بحجر واحد. ذو شعب لا بأس ولكن الحديث جاء بثلاثة احجار فاذا انقى بثلاث مسحات بحجر واحد فلا بأس. نعم - 00:22:18

ثم يستجمر وترا ثم يستنجي بالماء وترا يعني ثلاثة احجار او ثلاث مسحات ما يكون بحجرين ولا بمسحتين لا لازم فلك نعم ثم يستجمر وترا ثم يستنجي بالماء ثم يستجمر - 00:22:46

وترا استجمر يعني استعمل الحجارة او ما يقوم مقام الحجارة من الاشياء المنقية. مثل الطين القوي مثل الخشنة مثل كل ما ينقي المحل وهو طاهر فانه يستعمل الا ما استثني مما يأتي نعم ثم يستنجي بالماء ثم بعد ما يفرغ من الاستجمار - 00:23:07 يستنجي بالماء من اجل ان ينظف المحل تماما فالاستجمار يزيل ما تبقى على المخرج والاستنجاء يزيل الاثر هذا اكمل ان يجمع بينهما. يجعل الاستنجاء بعد الاستجمار وان اقتصر على الاستنجاء فقط فلا بأس. وان اقتصر على الاستجمار فلا بأس ايضا. المهم انه - 00:23:36

المحل باستجمار او باستنجاء لكن الجمع بينهما افضل لان الله جل وعلا قال في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا الله يحب قل متطهرين فالله يحب المطهرين - 00:24:08

سأل النبي صلى الله عليه وسلم اهل قباء قال ان الله يثني عليكم فماذا تعملون؟ قالوا كنا نتبع الحجارة بالماء نتبع الحجارة بالماء نعم وان اقتصر على الاستجمار اجزأه اذا لم تتعدى النجاسة موضع الحاجة - 00:24:34

اذا اتصل على الاستجمار اجزأ هذا بالاجماع باجماع اهل العلم انه اقتصر على الاستجمار انه يكفي يشترط للاستجمار يشترط شروط اولاً ان يقتصر الاثر على محل المخرج فقط فان تعدى اثر المخرج الى - 00:24:59

الى جوانبه فانه لا بد من غسله لان هذه نجاسة ولا يزيلها الاستجمار ما تزال الا بالماء الا يتعدى اثر الخارج محل المخرج من جسمه فان تعدى الى فخذة الى ما حوله فهو حول قبله او دبره فهذا لا يكفي فيه الاستجمار لابد من - 00:25:23

نعم هذا شرط نعم ولا يجزئ اقل من ثلاث مسحات هذا الشرط الثاني اذا اقتصر على الاستجمار فلا يجزئ الا ثلاثة احجار منقية او ثلاث مسحات منقية نعم ولا يجزئ اقل من ثلاث مسحات منقية. منقية نعم. ويجوز الاستجمار لكل طاهر آآ يعني ما - 00:25:51

تعين الاحجار كل ما يقوم مقام الاحجار من الانقاء وهو طاهر يكفي مثل الطين مثل الطين القوي ومثل المناديل الخشنة مثل اه اي شيء يزيل الاثر فيقوم مقام الحجر الا ما استثني نعم. ويجوز الاستجمار بكل طاهر النجس فلا يجوز الاستجمار به - 00:26:22

نعم بكل طاهر شرط ايضا ان يكون ان يكون المستجمر به طاهرا. نعم بكل طاهر يلقي المحل. يلقي المحل فان كان هذا شرط ايضا. فان كان المستجمر به لا يلقي كالاشياء - 00:26:54

الاملس والثقيل فهذا لا يجوز الاستجمار به لانه لا ينقي انما يستجمر بالاشياء الخشنة نعم ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقل محل الا الروث والطعام والعظام وما له حرمة الا الروث والعظام. هذا كما صح في الحديث - 00:27:12

انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بالروث والاستجمار بالعظم لان الروث طعام دواب الجن والعظم الطعام والجن يكسى باللحم فياكلونه فلا يؤذيهم تلويث الطعام عليهم او على دوابهم - 00:27:41

فلا يجزئ الاستجمار بالروث ولا بالعظم نعم الا الروث والطعام وكل طعام يعني الرسول علل الروث والعظم بانه طعام الجن فمعناه ان كل ما هو طعام للدواب او للبني ادم انه لا يجوز الاستجمار به - 00:28:06

لان العلة عامة نعم ان الروث والطعام والعظام وما له حرمة وما له حرمة ككتب كاوراق المصحف او اوراق العلم والفقه كل ما له حرمة لا حرام انه يستعمل به. بل اذا قصد هذا واستجمر - 00:28:30

مني شيء من كتب من المصحف او من كتب العلم فانه يرتد عن دين الاسلام. اذا تعمد هذا نعم باب الوضوء فهذه اداب قضاء الحاجة

ومنها الاستنجاء والاستجمار وذلك شرط لصحة الوضوء. فلو انه قضى حاجته وترك الاثر على المخرج ولم يستجمر ولم يستنجي -

[00:28:54](#)

توضاً وضوءه غير صحيح وضوءه غير صحيح نعم باب الوضوء. نعم الوضوء بضم الواو مصدر توطأ وتوطأ وضوءاً وضوءاً وهو الفعل اما الوضوء وبفتح الواو فهو الماء. الذي يتوضأ به - [00:29:28](#)

مثل الطهور الطهور هو الماء الذي يتطهر به. الوقود هو الحطب الذي يوقد به اما الوقود فهو الاشتعاذ واما الوضوء فهو استعمال الماء نعم لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات الا ان ينويه - [00:29:58](#)

نعم لا يصح الوضوء الا بالنية. لو توضأ ولم ينوي فانه لا يصح وضوءه ولو انه اكمل الوضوء غسل كل الاعضاء ولكنه لم ينوي ذلك فانه لا يصح. قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما - [00:30:25](#)

والوضوء عبادة الوضوء عبادة لا يصح الا بالنية نعم هذا اول شيء نعم. لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات الا ان ينويه لقول

رسول الله صلى الله عليه - [00:30:49](#)

وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والوضوء له فضل عظيم قال صلى الله عليه وسلم ان امتي يوم القيامة يأتون غرا محجلين من اثار الوضوء. يكون هذا الوضوء بياضا يظهر على - [00:31:10](#)

قضائهم يوم القيامة يعرفون به بين الامم يأتون غرا محجلين غرا في الوجوه ومحجلين في الاعضاء. من اثار الوضوء. هذي كرامة من الله لهم وايضا الوضوء ورد صح في الحديث انه كل ما غسل عود من اعضائه تتساقط الخطايا التي باشرها في ذلك العضو

- [00:31:32](#)

مع الماء او مع اخر قطر الماء يكفر الله به الذنوب فكما انه يزيل الحدث فهو ايضا يزيل الذنوب. لمن صحت نيته وصلاح عمله نعم ثم يقول بسم الله نعم يجب ان يقول بسم الله في بداية الوضوء - [00:32:07](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لا وضوء هذا نفي معناه ان الذي يتعمد ترك التسمية لا يصح وضوءه. وهذا مذهب الامام احمد - [00:32:37](#)

واما الجمهور فيقولون يصح وضوءه ولو لم يسمي لان تسمية من الكمال وليست من الوجوب انما هي من الكمال وقول لا وضوء يعني لا وضوء كامل والامام احمد يقول لا وضوءه يعني لا وضوء صحيح. هذا من مفردات الامام احمد - [00:32:58](#)

رحمه الله نعم ثم يقول بسم الله ويغسل كفيه ثلاثا يستحب ان يغسل كفيه ثلاثا الا ان كان قائما من نوم الليل فانه يجب ان يغسل كفيه ثلاثا قبل الوضوء - [00:33:24](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا. هذا خاص بالقائم من نوم الليل. يجب عليه ذلك اما نوم النهار او غير نايم يريد يتوضأ يستحب ان يغسل كفيه ثلاثا قبل الوضوء نعم - [00:33:48](#)

ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثم يتمضمض والمضمضة هي ادارة الماء في الفم في داخل الفم ويستنشق والاستنشاق هو جذب الماء الى داخل الانف بنفس فاذا تمضمض يمج الماء واذا استنشق يستنثر ينثر الماء - [00:34:17](#)

بيده اليسرى يستنشق بيده اليمنى ويستنثر بيده اليسرى ثلاثا ثلاثا ما تكفي واحدة هذا الواجب آ هذا المستحب اما لو اقتصر على مظلمة واحدة او استنشاقا واحدا فانه يكفي لكن المستحب ان يكون ثلاثا - [00:34:45](#)

ثلاثا ثلاثا والمضمضة والاستنشاق واجبان لا يصح الوضوء الا بهما قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فمضمض وامر صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق في احاديث وفعل هذا صلى الله عليه وسلم وفعله الذين يصفون وضوءه - [00:35:11](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم فلو انه ترك المظلمة والاستنشاق ما صح وضوءه لانه ترك بعض وجهه. الله جل وعلا يقول فاغسلوا وجوهكم داخل الفم هذا من الوجه وايضا داخل الانف هذا من الوجه - [00:35:34](#)

فلا بد من المضمضة والاستنشاق لان لان داخل الفم في حكم الظاهر لان الصائم لو وضع في فمه شيء ما افطر لانه في حكم الظاهر. او ادخل في انفه شيء ما افطر - [00:35:55](#)

لانه في حكم الظاهر فهو تابع للوجه. نعم ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة او ثلاث. غرفة يجمع يجمع بينهما بغرفة او ثلاثة. نعم هو المهم انه يستنشق انه انه - [00:36:11](#)

يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا واما الغرفات فهذا لا لا يتعين عليه انه ياخذ ثلاث غرفات للمظلمة ثلاث غرفات للاستنشاق لو فعل هذا لا بأس ولو انه تمضمض واستنشق من غرفة واحدة - [00:36:37](#)

ياخذ غرفة ثم يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يأخذ ثانية ويقسمها بين المضمضة والاستنشاق ثم ثلاثة ويقسمها يعني يتمضمض ثلاث مرات يستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات. يقسم كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق - [00:37:01](#)

هذا احسن هذا احسن يجوز ان يجمعها في غرفة واحدة ويجوز ان يفرقها في غرفات يجوز هذا وهذا لكن كل ما اختصر الماء فهو افضل. نعم ثم يغسل وجهه ثلاثا - [00:37:21](#)

مما اذا فرغ من المضمضة والاستنشاق يغسل وجهه قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والواجب مرة واحدة نعم الوجه كله والمستحب ثلاث مرات وازيد من الثلاث بدعة اجود من ثلاث فهذا بدعة. نعم - [00:37:41](#)

ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس حدود الوجه حدود الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد الى ما الى ما نزل من اللحيين طولاً للحية تابعة للوجه هي من الوجه - [00:38:07](#)

ولو طالت فهي من الوجه فيغسلها يغسل ظاهرها يغسل ظاهرها لانها من الوجه. ولو غسل وجهه وترك لحيته لم يصح وضوءه لانه ترك بعض وجهه فحدود الوجه طولاً من منابت شعر الرأس الى من حدرا من اللحيين والذقن طولاً - [00:38:32](#)

ومن الاذن الى الاذن عرضاً. الاذنان من الرأس وما كان من الاذن الى الاذن فهو من الوجه عرضاً نعم هذا هو الوجه نعم من منابت جعل الرأس الى منحدر من اللحين والذقن والى من حدر يعني لو طالت للحية - [00:38:56](#)

فهي من الوجه لابد من غسلها غسل ظاهرها واذا كانت كثيفة يخلل باطنها ايضا يستحب انه يخلل داخلها. نعم والى اصول الاذنين والى اصول الاذنين يعني اللي هي الاطار الاطار اللي فوق الاذن فهي فوق خرق الاذن الاطار هذا هذا من الرأس الاطار من الرأس لكن - [00:39:20](#)

ما بينهما ما بين الاطارين هذا من الوجه. نعم ويخلل لحيته ان كانت كثيفة. اي نعم ان كانت اللحية خفيفة يغسلها غسلها ظاهراً وباطناً وهي التي يظهر الجلد من ورائها. اما اذا كانت كثيفة لا يظهر الجلد من ورائها الواجب غسل ظاهرها - [00:39:51](#)

ويستحب تخليل داخلها. نعم ويخلل لحيته ان كانت كثيفة وان كانت تصف البشرة لزمه غسلها. كانت خفيفة تصف البشرة يعني يرى الجلد من ورائها فانه يجب غسلها ظاهراً وباطناً. نعم - [00:40:16](#)

ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثاً. ثم يغسل يديه بقوله وايديكم الى المرافق والى بمعنى مع يعني مع المرفقين المرفقان داخلان في المغسول لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توطأ ادار الماء على مرفقيه - [00:40:38](#)

فهما داخلان في الموصول نعم الى المرفقين يعني مع المرفقين. نعم ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثاً ويدخلها في الغسل يدخلها يدخل المرفقين في الغسل فلا تفهم ان قوله تعالى - [00:40:57](#)

اه الى المرافق ان المرافق لا تدخل بل هي داخلة بدليل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم نعم ثم يمسح رأسه مع الاذنين ثم يمسح رأسه مع الاذنين لان الاذنين من الرأس يمسحهما - [00:41:17](#)

مع الراس وكيفية المسح ان يضع يديه مبلولتان بالماء على مقدم رأسه ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى الذي بدأ منه والاذنان يدخل اصبعه السبابة مبلولة بالماء في صماخها ويجعل ابهامه على ظاهرها ثم يديرهما. فيكون مسح الاذن ظاهراً - [00:41:39](#)

وباطناً ظاهراً بالابهام وباطناً بالسبابة نعم ثم يمسح رأسه مع الاذنين يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه. الى المكان الذي بدأ منه. هكذا كان يفعل الرسول - [00:42:12](#)

صلى الله عليه وسلم في مسح رأسه. والله جل وعلا قال وامسحوا برؤوسكم نعم ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثاً. مثل ما قلنا في المرفقين الكعبان داخلان يغسل رجليه مع الكعبين - [00:42:36](#)

لان مع لان الى هنا الى بمعنى مع. كما في قوله ولا تأكلوا اموالهم يعني اليتامى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم يعني مع اموالكم فاذا تأتي بمعنى مع. نعم فالكعبان داخلان في المغسول. نعم - [00:42:53](#)

ثم يغسل رجله الى الكعبين ثلاثا ويخلل ثلاثا ثلاثا هذا من باب الكمال والا لو اقتصر على مرة مرة اجزم او على ثنتين اجزم ايضا. نعم. ويخلل اصابعهما. يخلل اصابعه - [00:43:18](#)

الرجلين لاجل يتبلغ الماء الى داخل الاصابع نعم ثم يرفع نظره الى السماء. ويقول فاذا فرغ من وضوئه فانه يرفع بصره الى السماء. لماذا يرفع الى السماء اشارة الى العلو - [00:43:38](#)

هذا من ادلة اهل السنة والجماعة على اثبات علو الله على عرشه اما المؤولة فيقولون يرفع رأسه الى السماء لانها قبلة. قبلة الداعي. هل هناك قبلة غير الكعبة ليس للمسلمين قبلة غير الكعبة - [00:44:00](#)

فهذا من الكذب والتخرص الذي ما انزل الله به من سلطان وهم يتهربون من وصف الله بالعلو نعوذ بالله رفع بصره الى السماء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين - [00:44:22](#)

واجعلني من المتطهرين هذا مستحب هذا الذكر مستحب بعد الوضوء. ما المناسبة المناسبة ليجمع بين الطهارة من الحدث بالوضوء والطهارة من الشرك. بالشهادتين. يجمع بين الطهارتين. طهارة من الحدث. والطهارة من - [00:44:46](#)

الشرك بلا شهادة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا قال ذلك بعد الوضوء فانه يكون قد تطهر. فيدعو الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين من الحدث والنجاسة ومن الشرك. نعم - [00:45:12](#)

ثم يرفع نظره الى السماء ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله والواجب من ذلك النية والغسل مرة مرة ما الواجب في الوضوء الذي لا بد منه النية لابد منها نعم - [00:45:38](#)

ومرة مرة في غسل الوجه في المظمطة والاستنشاق بغسل الوجه في غسل اليدين في اه غسل الرجلين واما المسح فيكفي مرة واحدة لا يكررها نعم والواجب من ذلك النية والغسل مرة مرة ما خلا الكفين - [00:46:01](#)

ما خلا الكفين فيغسلها ثلاثا كما سبق لان هذا ورد في الحديث يغسلها ثلاثا. نعم ومسح الرأس كله مسح الرأس كله ردا على من يقول يكفي مس بعض الرأس ربع الراس وكذا الله قال امسحوا برؤوسكم ما قال ببعض - [00:46:24](#)

رؤوسكم بل قال امسحوا برؤوسكم النبي فعل هذا مسح بجميع رأسه وهو يفسر القرآن عليه الصلاة والسلام. فعلة يفسر القرآن. لم يكتفي صلى الله عليه وسلم ببعض رأسه نعم وترتيب الوضوء على ما ذكرنا - [00:46:43](#)

نعم من شروط صحة الوضوء الترتيب على ما ذكر كما جاء في الآية كما جاء في الآية يبدأ بالمضمضة الاستنشاق غسل الوجه آ غسل اليدين مسك الرأس غسل الرجلين الترتيب شرط. ولو انه نكس الاعضاء - [00:47:03](#)

عن هذا النظام لم يصح وضوءه. نعم والا يؤخر غسله كذلك من شروط صحة الوضوء الموالاة بين غسل الاعضاء بحيث لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. بل اذا فرغ من عضو شرع في غسله - [00:47:28](#)

الاخر ولا يؤخره الموالاة شرط نعم والا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله والمسنون التسمية والمسنون التسمية وغسل الكفين والمبالغة في المضمضة عند المؤلف عند الموفق ان التسمية سنة وليست واجبة - [00:47:49](#)

هذه خلافة خلاف المذهب نعم والمسنون والتسمية وغسل الكفين نعم غسل الكفين ثلاثا لغير القائم من نوم الليل. نعم والمبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما. من السنن ان يباليغ في المضمضة والاستنشاق - [00:48:15](#)

آ لان الرسول امر بذلك. قال وباليغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما. الصائم لا يباليغ خشية ان يطير الماء الى حلقه نعم وتخليل اللحية والاصابع. تخليل هذا من السنن تخليل اللحية اذا كانت كثيفة. يخللها هذا السنة - [00:48:39](#)

ويخلل بين اصابع رجله. نعم هذا سنة ايضا نعم ومسح الاذنين نعم ومسح الاذنين السنة نعم وتخليل اللحية والاصابع ومسح الاذنين وغسل الميامن قبل المياسر. مسح الاذنين من لان الاذنين من الرأس نعم فيمسحها - [00:49:03](#)

ولا يغسلهما. نعم وغسل الميامن قبل من سنن الوضوء ان يبدأ باليمين. يده اليمنى رجله اليمنى وهكذا نعم والغسل ثلاثا ثلاثا. التغليف

هذا سنة. وان اقتصر على واحدة او على اثنتين فلا بأس. نعم. وتكره - [00:49:30](#)

الزيادة عليها والاسراف في الماء يكره في الوضوء الزيادة على الثلاث بل يحرم لانه بدعة. زيادة بدعة وكذلك يكره الاسراف في الماء بل يستعمل الماء بقدر ولا يستعمله باسراف. لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسراء في الماء. نهى عن - [00:49:53](#)
عن الاسراف في الماء وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الساعة اربعة امداد يكفيه لغسله. وكان يتوضأ بالمد وهو ربع الصاع والمهم انه يسبغ الوضوء ما هو بالمهم انه يكثر صب الماء. يصبغ الوضوء بمعنى انه يعمم العضو ولا يبقى من العضو شيء. نعم - [00:50:21](#)

ويسن السواك عند تغير يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يصح الاستجمار مع وجود الماء ام انه كالتييمم لابد من فقد لا يا اخي لا لا يصح التيمم اي يصح الاستجمار مع وجود الماء بالاجماع - [00:50:49](#)
اجماع اهل العلم نعم ما هو مثل التيمم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من يقول ان مناسبة قول غفرانك بعد الخروج من الخلاء هو ان العبد يطلب من الله ان يطهره من الذنوب كما طهره من النجاسة. هل هذا؟ الاستغفار لا يكون الا من هو بطهره من الذنوب باي شيء - [00:51:12](#)

لظاهر من الذنوب بالمغفرة كقولك طهره من الذنوب هذا دليل على ان عنده ذنوب نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. الدخول بالمصحف الى الخلاء هل هو محرم او مكروه مكروه لكن اذا تعمد هذا يكون محرم اما اذا لم يتعمد فهو مكروه. نعم - [00:51:38](#)
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من تبول اكرمكم الله فهل يجب عليه ان يغسل ذكره واثنيه وان لم يصبها شيء من لا هذا هذا في مسألة اذا خرج منه مذي اذا خرج منه مذي - [00:52:08](#)

فانه يغسل اه ذكره واثنيه كما في الحديث هذا في مسألة خروج المذي وهو الماء اللزج الذي يخرج لشهوة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لابد لمن اراد الوضوء - [00:52:30](#)
ان يستنجي اولاً وان كان لم يرد قضاء حاجة؟ لا. ما يستنجي الا من قضاء الحاجة. اما لو اراد انه يتوضأ وهو مستنجي من اول في اول النهار او في اخر - [00:52:51](#)

يكفي الاستنجاء مرة واحدة واذا قضى حاجته يستنجي مرة ثانية وهكذا. هذا يفعل للحاجة فقط. ما هو بتابع للوضوء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول النقود التي وايضا تستنجي ولو لم ترد الوضوء - [00:53:06](#)
لئلا يتلوث ثوبك يتلوث فتستنجي ولو ما اردت الوضوء او تستجمر هذا تابع لقضاء الحاجة في اي وقت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول النقود التي تحتوي على ذكر الله. اذا كان يريد دخول الخلاء وهو في منزله. فهل الاولى - [00:53:28](#)
ان يخرجها قبل دخوله هذا فيه مشقة بمشقة اه يقعد يعني فيه مشقة تقول له كل ما تبي تدخل فتش مخابيك وفتش لا يصير به نقود فيها ذكر الله هذا من التشدد. نعم - [00:53:50](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اسم الغائط اكرمكم الله هل هو اسم لما يخرج من المخرج او هو اسم للارض المنخفضة في الاصل اسم للارض المنخفضة هذا في الاصل لكن صار يطلق على الخارج لان الذي يقصد التقوط يذهب الى مكان منخفض فسمي بالغائط - [00:54:10](#)

لانه يذهب الى مكان منخفض ليستتر به وهو من اه اطلاق الاسم المحل على آآ على الغائب نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله على الخارج من اطلاق اسم المحل الذي يقضي فيه حاجته على الخارج. نعم - [00:54:36](#)
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احيانا يصعب التحرز من رذاذ البول فقد يصيب شيئاً من الملابس. نتأكد انه اصاب شيء من الملابس فلا بد من غسله. اما اذا كان ما ما جزم يخاف - [00:54:58](#)

فهذا لا يظر ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كانت الحكمة من قولنا غفرانك بعد خروجنا من الخلاء هي مجرد السكوت عن ذكر في الخلاء يقول فهل يشرع لمن تمر به الساعات ولا يذكر الله سبحانه ان يستغفر - [00:55:16](#)
يا اخي الرسول صلى الله عليه وسلم يقول هذا لانه دائماً يذكر الله دائماً يذكر الله عز وجل لا يفتر عن ذكر الله. فهو يعتبر دخوله في

الخلاء وامساكه عن الذكر اعتبر هذا ذنبا - 00:55:41

ونقصا في حقه صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل صح الحديث لا تستقبلوا النيرين ببول ولا غائب لا ما صح هذا ما صح هذا يخالفه قوله شرقوا او غربوا - 00:55:58

فان من كان شمال المدينة اذا شرق او غرب فلا بد ان يستقبل احد النيرين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل قصة سعد بن عبادة؟ رضي الله عنه ان الجن قتلوه لانه بال في جحرهم. يروى هذا - 00:56:24

كان سعد بن عبادة رضي الله عنه في الشام مات فجأة مات رضي الله عنه فجأة يروى ان الجن قالت قتلنا سعد بن قتلنا سيد الخزرج سعد ابن عبادة رميناه بسهم فلم تخطى فؤاده - 00:56:45

يقولون والسبب انه بال في في جحر بال في جحر اصابته الجن. الله اعلم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول ما حكم التحدث اثناء قضاء الحاجة حرام التحدث بحال قضاء الحاجة لا يجوز. نعم - 00:57:09

وكذلك حفظك الله يقول وهل يقاس الغسل على قضاء الحاجة في مسألة التحدث اثناءه؟ لا لا ما يقاس. اه تسأل ما يقاس على قضاء الحاجة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يستجمر بالتراب - 00:57:32

لا التراب يلوث المخرج ولا ينظفه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم التبول قائما وهل هناك فرق في هذا الامر بين اذا كان في الفضاء اذا كان التبول قائما لحاجة فلا بأس وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:52

للحاجة اذا كان المكان ما يناسب تجلس فيه لانه وسخ او فيه آآ تلويث او انك ما تقدر على الجلوس من رجلك توجعك رجلك لا بأس تبول لكن تحفظ من رشاش البول. نعم - 00:58:16

فيجوز البول قائما عند الحاجة وفعله النبي صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم تعمد البول في البالوعة التي هي مجمع للمياه المتسخة داخل دورات المياه؟ هل هذا يدخل - 00:58:37

في البول في الثقب والشق ايش؟ البول في البالوعة التي هي مجمع للمياه المتسخة البالونة معدة لهذا تبولت فيها هذا مكان البول وين تروح؟ وانت بول فيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه القى الروثة وقال انها ركس - 00:58:59

ما المراد بهذه الكلمة؟ نجس يعني نجسة فدل على ان النجس لا لا يستجمر به والتعليل الاخر انها طعام دواب الجن فيعمل الشيب علتين واكثر ما في مانع ان الشيء يعمل باكثر من علة. نعم - 00:59:27

انها نجسة وانها طعام دواب الجن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الخارج من احد السبيلين يعد نجسا نجاسة مغلظة او متوسطة او هو يختلف ما في شيء البول والغائط نجس نجاسة مغلظة. وهو الذي يخرج من السبيلين. نعم - 00:59:47

فضيلة الشيخ وفقكم الله دعاء دخول الخلاء هل يقوله قبل ان يدخل او اثناء دخوله؟ لا قبل ان يدخل. يقول قبل ان يدخل اذا دخل يكره انه يذكر الله حال دخوله - 01:00:13

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز اذا اراد اذا اراد الدخول اذا اراد احدكم الدخول يعني اذا دخل قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم معناه اذا اراد الدخول مثل اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا. يعني اذا اردتم الصلاة اردتم - 01:00:28

قيام للصلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الاستجمار بالنبات وبغصان الشجر الذي لا ينتفع به وهو يلقي لا ينتفع به وهو يلقي لا بأس. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:00:52

يقول ورد عن الامام احمد رحمه الله انه قال لم يصح حديث للتسمية في الوضوء فهل تكون التسمية مباحة بناء على ذلك حديث التسمية جاء من طرق متعددة. يقوي بعضها بعضا - 01:01:12

جاء من طرق متعددة وكثيرة يقوي بعضها بعضا فيدل على الاستدلال بها على مشروعية التسمية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للمرأة الحائض؟ اذا اردتم الوقوف على هذا راجعوا - 01:01:34

آ الشوكاني في نيل الاوتار. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للمرأة الحائض قراءة القرآن المرأة الحائض لا يجوز لها

قراءة القرآن الا عند الحاجة اذا كان عنده امتحان وتخشى انها ترسب - [01:01:59](#)

او انه لها حفظ آآ تحفظ شيء من القرآن تخشى ان تنساه لا بأس تقرأ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل المقصود بوجوب النية في

الوضوء ان اعين صلاة معينة بذلك الوضوء مثلا - [01:02:20](#)

لا لا ما تربطه بصلاة معينة توضحاً لرفع الحدث صليت وما صليت؟ نعم وهل اذا توضأت بنيتي انها لصلاة واحدة ثم صليت بذلك

الوضوء خمس صلوات قلبه مئة صلاة ما يخالف - [01:02:39](#)

اذا ارتفع الحدث والوضوء باقي ولم ينتقض فصل به ما شئت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه

وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول - [01:02:59](#)

فالمسح الذكر باليمنى محرم في جميع الاحوال ام انه في حال البول فقط لا في جميع الاحوال لكن في حال البول اكد احالة البول

اكذ واما مسه في غير البول فايظا لا يجوز بل اذا احتاج الى مسه يمسه بيده اليسرى. نعم - [01:03:18](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الذنوب تتساقط من الاعضاء في الوضوء مع مع قطر الماء دون استحضار لهذا الفضل دون دون

استحضار لهذا الفضل؟ ام لابد ان يستحضر ذلك حتى يتم هذا الامر؟ اذا نوى اذا نوى الوضوء - [01:03:40](#)

فقد نوى عبادة يحصل بها الاجر والفضل ان شاء الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجب الاستنثار ام يكفي الاستنشاق دون

استنثار لابد من الاستنثار يتأذى بالمال او بقي في انفه - [01:04:03](#)

فلا بد منه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الوضوء؟ هل ورد ان الوضوء خاص بهذه الامة هذا ظاهر الحديث ان امتي يوم

القيامة يدعون غرا محجلين وسئل كيف تعرف امتك يوم القيامة - [01:04:23](#)

قال باثار الوضوء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الحكمة من غسل اليدين او من وجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم

والله اعلم. الله اعلم امر به الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:04:47](#)

جاء في الحديث فان احدكم لا يدري اين باتت يده فيكون هذا والله اعلم هو العلة انه ما يدري وين وقعت يده عليه وهو نائم وما

تكون وقعت على فرجه ربما تكون وقعت على شيء نجس - [01:05:06](#)

وما يدري ما عنده شعور نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من خارج هذه البلد يقول اريد ان اعلم اهل قريتي واهل بيتي

وهم من عامة الناس وان لما هم الفقه - [01:05:23](#)

فباي كتاب تنصحونني لاعلمهم امور دينهم ولا سيما انهم على المذهب المالكي خذ مختصر من مختصرات المالكية. درسهم اياه

وعلموه مختصر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله مسح اغلب الرأس هل يجزئ في الوضوء - [01:05:39](#)

لا ما يجوز. يغسل يمسح جميع الرأس وامسحوا برؤوسكم. ما قال امسحوا ببعض رؤوسكم وايضا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم

ثم عمم الرأس في المسجد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ان لديه - [01:06:05](#)

مرضا في جسمه يخرج منه الدم باستمرار. فهل هذا ينقض الوضوء اذا كان كثيرا ينقض الوضوء اما اذا كان يسيرا فلا يضر. نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجب - [01:06:24](#)

رفع الرأس والبصر بعد الوضوء الى السماء لا هو كله الذكر بعد بعد الوضوء ما هو كله ما هو بواجب سنة مستحب ومنه رفع البصر

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لا بد من اخذ ماء جديد لمسح الاذنين - [01:06:47](#)

لا الصحيح انه يكفي مع الرأس يمسحان بما يمسح به الرأس ويكفي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ومن كرر مسح الرأس مرتين او

ثلاث مرات خلاف السنة. خلاف السنة. السنة انه يمسح مرة واحدة اذا كرره يصير - [01:07:07](#)

يصير غسل ما هو بمسح اذا كرره صار غسلا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يصح غسل الجنابة بمجرد دخوله تحت الماء

مباشرة دون مع النية نعم يدخل مع النية ويعمم جسمه بالماء - [01:07:32](#)

ويطهر نعم ترتفع يرتفع الحدث اذا عمم جسمه بالماء مع النية من اوله يكفي. نعم. ثم يقول حفظك الله لابد من مضمضة واستنشاق؟

نعم لابد المضمضة ويستنشق ثم يدخل تحت الماء - [01:07:53](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل غسل؟ يتوضأ أولا وضوءا كاملا. توضأ هذا هو السنة. توضأ وضوءا كاملا. ثم يدخل تحت تحت رش الماء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل غسل للحية - [01:08:14](#)

وتخليها يكون مع كل غسل مع كل غسلة للوجه غسل للحية وتخفيف لها ام يكون ذلك هو يكفي مرة واحدة ولكن اذا حصل ثلاث مثل الوجه اذا حصل ثلاث هو افضل. نعم - [01:08:33](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل صحيح انه يجوز التلفظ بالنية التلفظ بالنية في موضعين هما الحج والعمرة وعند الذبح عند الذبح؟ نعم صح هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بسم الله عن محمد وعن من لم يضحى من امة محمد - [01:08:50](#)

وكذلك العمرة هي يذكر النسك ما يذكر يقول اريد ان احرم لا يذكر النسك لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجا يذكر النسك في تلبيته عند الاحرام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا توضأت - [01:09:13](#)

وصليت الفريضة ثم تبين لي بعد الصلاة انه يوجد اثر بول على الملابس. فما حكم هذه الصلاة ايش؟ اذا توضأت وصليت الفريضة ثم تبين لي بعد الانتهاء من الصلاة انه يوجد اثر بول على الملابس - [01:09:34](#)

فما حكم الصلاة؟ الصلاة صحيحة لانك لم تعلم به لانك لم تعلم به او علمت به ونسيته الصلاة صحيحة لكن تغسله للمستقبل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الشعر الذي يكون تحت او عند الحلق او الرقبة هل لابد من غسله - [01:09:54](#)

في الوضوء لا ليس من اللحية هذا للحية ما نبت على الخدين والذقن وهما العظامان العظامان الذين الذين يجتمعان في اسفل الوجه هذا هو اللقن ما نبت عليه فهو الذقن - [01:10:17](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الافضل التنوب في الوضوء فمرة يتوضأ ثلاثا ثلاثا ومرة وفي بعض الاحيان مرة واحدة وهكذا وش عشان؟ لا السنة انه انه يتوضأ وضوءا كاملا - [01:10:41](#)

في كل مرة اعظم لاجره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الزيادة في الوضوء على ثلاث؟ هل هي بدعة ام حرام البدعة حرام البدعة حرام سمي بدعة سمي حرام سواء - [01:11:04](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لاعتماد على رجله اليسرى عند قضاء الحاجة. يقول هل لذلك دليل من السنة نعم ان نعتمد امرنا ان نعتمد على اليسرى حديث سلمان او غيره ذكر هذا. نعم - [01:11:22](#)

وبعضهم يقول لانه اسهل من اسهل للخارج ايضا اسهل لخروج الخارج. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انه متيقن من نزول نقطة او نقطتين من البول بعد قضائه للحاجة وانتهائه من ذلك وذلك لتهدئة المثانة عنده - [01:11:46](#)

يقول ماذا يصنع؟ وهل يصح وضوءه اذا تأكد من خروج بول ولو يسير ينتقض وضوءه فلا بد من اعادته لانه انتقل بخروج البول ولو كان يسيرا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للمحرم - [01:12:10](#)

ان يلبس الساعة التي فيها جلد مخيط لا بأس يلبس الشاة يلبس الحزام وفيه خياطة لا بأس بذلك للحاجة انما المنهي عنه لبس اه المحيط على الجسم او على العضو مثل لبس الفانيلة لبس الثوب - [01:12:38](#)

لبس الجوارب على الرجلين هذا نعم اما ما يحتاج اليه من الحزام والساعة لا بأس بذلك. نعم وهل يجوز للمحرم ان يلبس ما يسمى بالصندل وهو النعل الذي يكشف اغلب الرجل لكنه لا يجاوز القدمين - [01:13:01](#)

او الكعبين نعم يلبس أنواع النعال ما جا ما جا تحديد نعل معين يلبس انواع النعال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في حال الطواف على الكعبة هل الافضل ان يذكر الله ذكرنا عاما ام يقرأ القرآن - [01:13:21](#)

الافضل انه يقرأ القرآن ويدعو يدعو مع قراءة القرآن يدعو الله عز وجل يجمع بين هذا وهذا نعم انت ايش؟ الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:13:42](#)